

أحكام الحيض - الجزء الثالث - د. عبدالله بن منصور الغفيلي

عبدالله الغفيلي

تحتوي مضامين الهدى. احكام اهلا وسهلا بكم مشاهدينا الكرام تحية طيبة واهلا بكم في دائرة الاحكام مع صاحب الفضيلة الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي استاذ الفقه بالمعهد العالي للقضاء. صح فضيلة اهلا - [00:00:00](#)

اهلا بك. حياك الله يا شيخ ناصر واهلا بالجميع. الله يبارك فيك شيخنا اه بعض المسائل هنا في اه الحيض اه لو اه ناخذها على سبيل الاجمال. نعم. اه احكام الصفرة والكدره - [00:00:23](#)

نعم الصفرة والكدره لا تخلو ان كانت متصلة بالحيض قبله او بعده فلها حكمه اما اذا انفصلت عنه هم انفصلت عنه بطهر فانها عندئذ لا تعد شيئا لحديث ام عطية كنا لا نعد الكدره والصفرة - [00:00:36](#)

بعد الطهر شيئا قائم على الاصل يا شيخ ناصر نعم الاصل طهارة واذا جاء الحيض في الاصل بقاؤه. في الاصل بقاؤه ما لم يرتفع. فاذا ارتفع لون الدم عن الحيض. نعم. هو دم مختلف - [00:00:53](#)

يعني سائل مختلف عن اه دم الحيض. ولذلك نقول اذا اتصل به فله حكمه. واذا انفصل عنه فالاصل الطهارة. نعم. اذا بدأت اللام يعني نفرض المرأة هذا وقتها بدأت اللام لكن لم يخرج دم حيظ فهي طاهر. نعم. اه وتذكر ان الاصل تعليق دائما - [00:01:11](#)

والحيض بالدم وجودا وعدما. نعم. اذا تقطع الحيض يعني واحدة اه ثلاث ايام ثم طهرت في اليوم الرابع ثم عاد معها في الخامس. اذا لم تكن مستحاضة يعني فهذا ليس على سبيل - [00:01:31](#)

اعتياد بالنسبة لها فنقول اقرب الاقوال انه اذا انقطع عنها الدم يوما وليلة يعني اذا انقطع عنها الدم يوم وليلة فتكون عندئذ طاهرة. اما اذا انقطع عنها سويغات ثم رجع فالاصل انها في هالسويغات هذه باقية على حكمها الاول - [00:01:42](#)

اه. وهو الحيض. فيفهم من هذا ان المرأة لا تستعجل في الغسل. نعم لا تستعجل في الغسل. الا اذا رأت القصة البيضاء احنا نتكلم عنها بغير القصة البيضاء. اما اذا رأت - [00:02:00](#)

كان اثناء عادته لانها هذا السؤال يتوجه في المرأة اللي تقول انا عادي سبعة ايام ولكني في اليوم الثالث والرابع انقطع عني الدم نقول تنتظر فنقول اذا لم يكن هذا على سبيل الاعتياد بالنسبة لها فانها لا تعد طاهرة الا اذا انقطع عنها يوم وليلة. اما - [00:02:10](#)

ينقطع عنها ساعة او ساعتين او ثلاثة او اربع فيحصل كثير من النساء فتبقى على الاصل ما دامت في عاداتها. نعم جيد لو آآ انقطع عنها الدم نعم يوم وليلة - [00:02:30](#)

ثم بعد ذلك عرفت انها خلاص طهرت. هل تعيد صلوات اليوم واللييلة قصدك تقضيها؟ نعم. نعم. اذا قلنا بانها طاهر فان عليها ان تصلي هذه الصلوات لو انتظرت يوم وليلة ثم جاء معها الدم فاليوم واللييلة تحتسب من - [00:02:40](#)

حيض ولا صلاة عليها. لو انتظرت ماذا؟ لو انتظرت يوما وليلة ولم يعد وعاد معها الدم. اقل من يوم وليلة وعاد من نعم. فلا تعد عندئذ طاهرة ولا يلزمها القضاء. نعم. هو اليوم واللييلة لتكون خمس صلوات تقريبا. نعم. نعم. استعمال ما يمنع آآ الحيض استعمال - [00:02:56](#)

ما يمنع الحيض هذا يكثر الحقيقة خاصة في رمضان عند ارادة المرأة للعمرة او للصلاة او الصيام او نحو ذلك فنقول اذا كان باذن الزوج ولا يلحق به ضرر عليها فلا - [00:03:16](#)

يجب اذن الزواج. لابد نعم في مثل هذه الحالة من اذن اه الزوج لا سيما اه يعني ان له في ذلك يعني مصلحة. نعم. نعم. اه احكام اه الرطوبة التي تخرج اه من المرأة. نعم. هذه المسألة احكام الرطوبة التي تخرج من المرأة الحقيقية من المسائل - [00:03:26](#)

التي يعني وقع فيها خلاف كثير من المهم هنا ان نشير الى ان هذه الرطوبة آآ المقصود بها الرطوبة الخارجة من ظاهر الفرج. وهو ما يجب آآ غسله في الغسل والاستنجاء. آآ منه هذا هو محل آآ البحث. نعم - [00:03:46](#)

وآآ هذه المسألة آآ من حيث الطهارة الرطوبة التي تكون طبعا في الجماع نفسه الاقرب انها نجسة آآ يعني كونها مختلطة بالمذي نعم ونحوه لكن الرطوبة التي تخرج من غير جماع تكون كالعادة - [00:04:07](#)

التي اي نعم تكون كالعرق وهي سائل اه يكون احيانا اه يعني اه لون شفاف او نحو يخرج من المرأة فالاقرب في مثل هذه الحالة ان هذا آآ السائل آآ طاهر والله اعلم. آآ ذلك لان - [00:04:27](#)

حصل كونه طاهرا ولانه لم يرد نص في آآ اعتباره نجسا ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين هذا لكثير صحيح الصحابييات وهذا مما تعون به البلوى ويكثر عند النساء بل آآ سمي الحيض اذى وبين - [00:04:47](#)

والدم نجس فدل على ان ما عدا مما لم ينص عليه ان الاصل الاصل آآ طهارته واذا قلنا ذلك يعني فايضا هذا يترتب عليه هل هو ناقض للوضوء ام لا؟ والقول بانه ناقض ايضا قوي متجه الاحتياط الحقيقة للمرأة في مثل هذه - [00:05:07](#)

الحالة ان لو تطهرت يعني توظأت اه فان هذا يعني كما ذكرنا هو قول كثير من من اهل اه العلم. نعم يعني هذه آآ الرطوبات التي آآ ليست آآ بما ذي ولا تخرج بشهوة وهي ليست بولة هي التي تشبه هذا العرق نقول آآ - [00:05:27](#)

من الاصل براءة الذنب. نعم. وهذا ونقضها للوضوء محل خلاف. محل خلاف نعم والقول بعدم نقضها قوي ومن احتاط احتاطت فتوظأت فلا شك هو ما كان يختار شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى في اخر امره. نعم رفع الله مقامك شيخنا اشكرك في ختام هذا اللقاء وفي ختام هذه الحلقات في بيان - [00:05:47](#)

اه احكام الطهارة رفع الله مقامك الى هنا مشاهدينا الكرام كانت هنا دائرة الاحكام ثلاثون حلقة في احكام الطهارة نسأل الله ان بها ويرفع. ومستمرون معكم في الكنة. تحوي - [00:06:07](#)